

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الشرط الثاني: أن لا يكون عصيان أحد الواجبين مساوفاً لفعل الآخر، كما إذا كان الواجبان من الضدين للذين لا ثالث لهما - كما في الحركة والسكون - إذ لا يتصور ترتب في الضدين للذين لا ثالث لهما، بأن يقول المولى لعبده: (تحرك فإن لم تتحرك فاسكن)، لاستهجانته لأن الأمر بالسكون عند عدم الحركة أمر بتحصيل الحاصل.

وهنا أمور ينبغي إيضاحها:

الأول: أن ما ذكر في الضدين للذين لا ثالث لهما واضح في الواجبات التوصلية، وأما في التعبديات فدائماً يكون للواجبين فيها ضد ثالث، كما لو قال: (اجهر في القراءة فإن لم تجهر فاخفت تعبدًا)، فإن بينهما واسطة وهو الإخفات غير التعبدية.

الثاني: أن تنافي الضدين الدائمين من التعارض - كما سبق - لوضوح التكاذب بين دليليهما عرفاً مع غض النظر عن استحالة الترتب وإمكانه، وأما إذا لم يكن بينهما ثالث فلا يعقل صدور أمرين بهما أصلاً فضلاً عن استحالة الترتب، لأن أحدهما حاصل تكويناً ولا يخلو المكلف من أحدهما، فلا معنى لتعلق أمرين بهما.

الثالث: قد أفاد السيد الشهيد (طاب ثراه) في [بحوثه الجزء ٧ الصفحة ١١٠] قاعدة عامة، وهي أن المائز بين التزاحم والتعارض إمكان الترتب، فإن لم يمكن الترتب يدخل التزاحم في التعارض، أي أن كل مورد لا يعقل فيه الترتب فالتنافي فيه من التعارض لا من التزاحم، وأنه إذا كان عصيان أحد الواجبين مساوفاً لفعل الآخر فلا ترتب.

ويمكن التعليق على كلامه (قدس سره) بأنه: إن قيل بمقالة الكفاية من استحالة الترتب - وبتأثير قصور القدرة عن الجمع بين التكليفين في مقام الجعل - فإنه يدخل التزاحم في التعارض، ولكن لو قيل بإمكان الترتب إلا أنه استحالة الترتب في مورد بسبب مساوقة العصيان فيه اتفاقاً لفعل الآخر، ولكنه ليس من التضاد الدائمي ولا من الضدين للذين لا ثالث لهما، فمقتضى القاعدة التي ذكرها السيد دخول المورد في التعارض.

لكنه محل تأمل، مثلاً: لو استلزم إنقاذ النفس المحترمة إتلاف مال الغير، كما لو أريد إنقاذ شخص من حادث وكان الإنقاذ مساوياً لإتلاف مال بحيث لا ينفكان، بحيث كان الواجب علة تامة للوقوع في المحرم، فهنا يقع التنافي بين الوجوب والحرمة، ولا يتصور الترتب، إذ لا معنى لأن يقول المولى: (لا تفعل الحرام فإن فعلته فافعل الواجب)، لأنه متى فعل الحرام حصل الواجب قهراً، فيؤول الترتب إلى طلب تحصيل الحاصل.

وهذا لا يستلزم دخول المسألة في التعارض، لأن السيد قدس سره قد التزم - كما سبق نقله عنه - أن المائز بين التزاحم والتعارض أن هنالك مقيداً لبياً لكل التكليف، وهو أنه إن لم يشغل بواجب أو امتثال حرام لا يقل أهمية فهذا واجب. وهذا المقيد اللبي هو المائز بين التزاحم والتعارض.

مثلاً: فعل الواجب في المثال - وهو إنقاذ النفس المحترمة - مقيد لبياً لا في خصوص مورد اجتماعه مع الحرام بأن لا يشغل المكلف بامتنال تكليف آخر لا يقل عنه أهمية، فهو مقيد لبياً بأن لا يشغل بامتنال الحرام الذي لا يقل أهمية عنه، وكذلك الحرام مقيد بعدم الاشتغال بواجب أقل أهمية.

فمع تقيد كل منهما بأن لا يشغل المكلف بواجب لا يقل عنه أهمية، وفرض في المقام أن الواجب لا يقل أهمية عن الحرام فلا تعارض بينهما حتى وإن كان الترتب مستحيلاً، لوجود المقيد اللبي العام.

فمتى ما فرض أن كلاً من إنقاذ النفس وحرمة الإتلاف تكليفان فقد فرض أن كلاً منهما مقيد بأن لا يشغل بواجب لا يقل منه أهمية على قاعدته (قدس سره)، فنتيجة تقيد كل منهما ارتكازاً بعدم الاشتغال بواجب لا يقل منه أهمية هو ارتفاع التعارض.

وإذا استحال الترتب بينهما لكون أحدهما علة للآخر - كما لو كان الواجب علة للحرام - فلا يفضي ذلك إلى دخول المثال في باب التعارض ما دام المقيد اللبي موجوداً بينهما. فلا تلازم بين استحالة الترتب وارتفاع التعارض.

ثم تعرض المحقق النائيني - بحسب ما نقل السيد الشهيد - إلى موارد ذكر المحقق النائيني فيها أنه لا يعقل فيها الترتب كتطبيق للشرط السابق لإمكان الترتب، وهي كالتالي:

المورد الأول: ما لو كان أحد الواجبين مقيداً شرعاً بعدم الأمر بالآخر، كما في الوضوء حيث إنه مقيد بالقدرة الشرعية، فإذا خوطب المكلف بصرف الماء في واجب أهم، كما إذا دخل الوقت على المكلف وعنده ماء، إما أن يصرفه في إنقاذ النفس المحترمة أو يصرفه في الوضوء.

فلا يعقل الترتب فيه بأن يقول: (أنقذ النفس المحترمة فإن لم تنقذها فتوضأ)، لأن الأمر بالوضوء مقيد بقدرة شرعية، ومعناها: أن لا يكون مخاطباً بواجب فعلي، فمتى كان مخاطباً بواجب فعلي وهو إنقاذ النفس المحترمة فلا أمر بالوضوء في حقه، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

الأولى: أن ظاهر الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إلى أن قال: (فلم تجدوا ماءً فتييموا) أن وظيفة المكلف عند القيام إلى الصلاة إما الوضوء أو التيمم عند فقدان الماء، وبما أن التقسيم قاطع للشركة فعدم وجدان الماء الذي أخذ شرطاً في وجوب التيمم يؤخذ ضده في الوضوء، فإن تقييد أحد القسمين بقيد تقييد للآخر بعدمه، فصار المفاد أنه إذا قمتم إلى الصلاة فتوضؤوا مع وجدان الماء، وتيمموا مع عدم وجدانه.

الثانية: أن معنى الوجدان ليس هو وجود الماء خارجاً، بل هو القدرة على استعمال الماء في الوضوء بلا مشقة، بقرينة أن الآية ذكرت المرض والسفر. ومن الواضح أن المريض والمسافر قد يجدان الماء ويقدران على استعماله لكن مع ضرر أو حرج، فالمقصود من وجدان الماء القدرة على استعماله بلا ضرر ومشقة.

وهذا يعني أن القدرة قد أخذت في وجوب الوضوء، وإذا أخذ المولى قيداً في دليله فظاهره التأسيس لا التأكيد، أي أن ظاهر أخذ القيد في لسان الدليل أن المولى بما هو مولى يعتبر هذا القيد، فلا يصح أن يقال في المقام: إن القدرة التي أخذت في دليل الأمر بالوضوء هي إرشاد لحكم العقل، حيث إن العقل يرى قبح التكليف بما ليس مقدوراً، وكذا لو قال: (توضأ إن قدرت) فإنه ظاهر في المولية وأنه ليس إرشاداً إلى حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

وبعبارة أخرى: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فمقتضى أصالة الاحتراز أن القيد تأسيس وليس بتأكيد، أي أن القدرة شرط مولوي وليست إرشاداً أو تأكيداً لما يحكم به العقل.

فإذا كانت القدرة قيداً مولوياً فهي القدرة الشرعية الدخيلة في الملاك، ويتفرع عليه أنه متى خوطب المكلف بواجب فعلي أهم سقط الأمر بالوضوء، مثلاً: إذا خوطب المكلف بإنقاذ النفس المحترمة سقط الأمر بالوضوء، لأن الأمر بالوضوء مقيد بالقدرة الشرعية، ولا قدرة شرعية مع خطابه بالفعل بواجب آخر. حتى لو عصى وصرف الماء في الوضوء فإن الوضوء يقع باطلاً، لأن موضوعه منتفٍ إذ هو عدم الأمر بواجب فعلي، وقد أمر بواجب فعلي، فلا موضوع له وإن عصى ذلك الواجب.

والحمد لله رب العالمين.